بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث

نقل الزكاة رؤية شرعية معاصرة (دراسة مقارنة)

الباحث

د. سمر مصطفى الشرقاوي

أستاذ مشارك

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

كثرت في زمننا العوارض الطبيعية ومفاسد المفسدين وتأثر الكثير، أصبحت الحاجة ملحة إلى معرفة مدى مشروعية مواساة المسلم أخاه المسلم في البلدان الأخرى من مال الزكاة، ثم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، فالمال قد يتلف أو يصادر في الطريق، وقد يضطر لاستبداله لتحويله، وقد يتطلب تحويله بعض المصاريف، إلى غير ذلك من الأمور التي تواجه المسلم لدى تحويل زكاته.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١. إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، مما يؤكد حاجة المسلم إلى معرفة أحكامها، لتطبيقها التطبيق الأمثل.

٢. إن مسائل الزكاة ونوازلها كثيرة ومتجددة، ولا تنتهي، ومنها النوازل المتعلقة بنقلها، وتحويلها.

٣. إن سهولة التواصل بين المسلمين من مختلف بلدان العالم بفضل المواصلات والاتصالات الحديثة جعلهم يعيشون مآسي بعضهم، ويشعرون بضرورة التكافل والمواساة، الأمر الذي جعل مسألة نقل الزكاة وتحويلها واستبدال أموالها بعملات أخرى حاجة قائمة، فكانت الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها مطلوبة وبإلحاح.

٤. وجود نوازل عديدة ناتجة عن مسألة نقل الزكاة، وهي وليدة العصر، والحاجة إلى معرفة أحكامها قائمة وملحة، وهو ما ستسعى الدراسة إلى بيانها.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المبحث الأول: نقل الواجب من الزكاة ومشروعيته، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل.

الفرع الأول: ضمان المال أثناء النقل – الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل.

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لصاحب المال وللحاكم ونائبه – الفرع الثاني: ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

تعريف الزكاة لغة: أَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمِدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ[1] .

تعريف الزكاة اصطلاحاً: يمكن أن يشتق تعريف الزكاة اصطلاحا من تعريفات الفقهاء المتنوعة حيث أقول: الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة في وقت مخصوص[2].

المطلب الثاني: حكم الزكاة، وشروط وجوبها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب والسنة النبوية المشرفة والإجماع[3] ، وتنقسم شروط وجوب الزكاة إلى قسمين هما:

أولاً: شروط تتعلق بمن يجب عليه الزكاة، وهي: الحرية[4]،الإسلام[5] ، البلوغ والعقل[6].

ثانيا: الشروط المتعلقة بعين ما تجب فيه الزكاة، وهي : أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة[7] ويبلغ النصاب أو مقداراً بقيمة النصاب[8] وفيه النماء[9] والملك التام[1]وحولان الحول[2] ، وأن يكون المال فاضلاً عن حاجة صاحب المال الأصلية[3].

---

(1) ينظر: حلية الفقهاء، مادة (زكى)، (١٧/٣) ؛ طلبة الطلبة، مادة (زكو)،(١٦) ؛ مختار الصحاح، ، مادة(زكا)، (١٣٦) ؛ لسان العرب، فصل الزاي (٣٥٩/١٤).

(2) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤١١/١.٤١٢) ؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٥٥/٢) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ٣٣٨) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢٤٢) ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٩٥).

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢٦٣/١) ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧١٣) ؛ التبصرة، (٨٥٧/٢) ؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٦٦/١) ؛ المهذب ، (٢٦٠/١) ؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٣/٣) ؛ المغني، (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، (٤٣٣/٢).

(4) ينظر: النهر الفائق (٤١٢/١.٤١٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٦/١-١٣٧) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٥/٢) ؛ أسهل المدارك (٣٦٦/١) ؛ اللباب في الفقه الشافعي (١٦٦) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦٨) ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١٦٩) ؛ المغني (٤٦٤/٢) ؛ الكافي، (٣٧٩/١) ؛كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٨/٢).

(5) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١- ٤١٦) ؛ الدر المختار، (١٢٦) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٧/١٣٦/١) ؛ الكافي، (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد، (٥/٢) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ الإقناع، (٦٨) ؛ حلية العلماء، (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار، (١٦٩) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٨/٥) ؛ الكافي، (٣٧٩/١) ؛ المغني، (٤٦٤/٢) ؛ كشاف القناع، (١٦٩/٢).

(6) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١.٤١٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٧/١).

(7) سيتم الحديث حول هذا الشرط في المطلب التالي.

(8) ينظر: البناية، (٢٨٩/٣) ؛ درر الحكام، (١٧٢) ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (١٧٢/٢) ؛ بلغة السالك، (٥٨٧/١) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ بحر المذهب، (٤/٣) ؛ كفاية الأخيار، (١٦٩) ؛ المبدع، (٢٩٥/٢).

(9) الدر المختار (١٢٦) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٧/١) ؛ التبصرة (٨٨٢/٢) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٧٦/٢) ؛ الحاوي الكبير، ، (١٨٩/٣) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤١/٣).

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها [٤].

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال، متنوعة وهي : النقدان[٥]- ، وعروض التجارة[٦] ، والخارج من الأرض[٧]، وبهيمة الأنعام[٨]، والركاز[٩].

وقد حدد الله عزوجل مصارف الزكاة الواجب بذلها فيها، وهي: الفقراء والمساكين[١٠] [١١]، والعاملون عليها[١٢] [١٣]، والمؤلفة قلوبهم[١٤] [١٥]، والرقاب[١٦] [١٧]، والغارمون[١٨] [١]، وفي سبيل الله [٢]، وابن السبيل[٣].

---

(١) اختلفوا هل هو سبب أو شرط. ينظر: درر الحكام، (١٧٢) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨٧/١).

(٢) ينظر: البناية (٢٨٩/٣) ؛ النهر الفائق، (٤١٥/١) ؛ التوضيح، (١٧٢/٢) ؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٦٦) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٥٣٠/٢) ؛ كفاية الأخيار (١٦٩) ؛ المبدع، ابن مفلح، (٣٠٢/٢) ؛ نَيْلُ المآرِب، (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: البناية (٣٠٣/٣) النهر الفائق، (٤١٥/١) ؛ الدر المختار (١٢٦).

(٤) أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات ، ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (١٢٨) .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع، (١٨/٢) ؛ ملتقى الأبحر، (٣٠٣/١) ؛ الكافي (٢٨٥/١) ؛ التبصرة، (٨٦٣/١) ؛ أسهل المدارك،(٣٦٦/١) ؛ الأم، (٤٣/٢) ؛ بحر المذهب، (١٣٤/٣) ؛ مختصر الخرقى (٤٦) ؛ الكافي، (٤٠٤/١).

(٦) بدائع الصنائع (٢١/٢)، بداية المبتدي (٣٥)؛ بحر المذهب (١٥٨/٣)؛ العزيز شرح الوجيز (١١٥/٣) ؛كشاف القناع (٢٤٠/٢) .

(٧) ينظر: الهداية، (١٠٧/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٠/١) ؛ المدونة، الإمام مالك(٣٧٧/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩٤/١) ؛ المقدمات الممهدات، (٢٨٣/١) ؛ الإقناع، (٦٣) ؛ بحر المذهب (٩٩/٣) ؛ مختصر الخرقي (٤٤) ؛ المغني، (٣/٣) ؛ منتهى الإرادات، (٤٦٩/١).

(٨) الإجماع، لابن المنذر(٤٥).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٨/١) ؛ التبصرة، (٩٦٢/٣) ؛ عقد الجواهر، (٢٣٧/١) ؛ شرح الزركشي(٥٠٦/٢) ؛ منتهى الإرادات، (٤٨١/١).

(١٠) أسنى المطالب، (٣٩٣/١) ؛ الاختيار، (١٢٢/١) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٦/١) ؛ درر الحكام، (١٨٨/١) ؛ خلاصة الجواهر الزكية، (٤١)؛ حاشية الدسوقي، (٤٩٢/١) ؛ المجموع، (١٨٩/٦) ؛ دقائق أولي النهى، (٤٥٣/١) ؛ نَيْلُ المآرِب، (٢٦٣/١).

(١١) يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه لنفقاته المباحة ويسد حاجته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧/١٠)، الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦م https://islamqa.info/ar/answers/82974/ .

(١٢) الإجماع، لابن المنذر(٤٨).

(١٣)يدفع الحاكم للعامل على الزكاة إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه كِفَايَتَهُمْ واشترط الحنفية أن لا يزيد على نصف مال الزكاة ، ينظر: الهداية، (١١٠/١) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٧/١) ؛ الجوهرة النيرة، (١٢٨/١) ؛ النهر الفائق، (٤٥٩/١) ؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٦/١) ؛ أحكام القرآن، لابن العربي(٥٢٤/٢. ٥٢٥) ؛ أسهل المدارك (٤١٠/١) ؛ المهذب (٣١٣/١) ؛ المجموع (١٨٧/٦) ؛ الكافي (٤٢٣/١) ؛ شرح الزركشي(٤٤٨/٢).

(١٤)ينظر: عمدة الفقه، (٣٩) ؛ العناية، (٣٥٩/٥) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٩/١) ؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١) ؛ التبصرة، (٩٧٢/٣) ؛ البيان والتحصيل، (٥١٦/١٨) ؛ الأم، (٧٧/٢) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٣٨٥/٧) ؛ نَيْلُ المآرِب، (٢٦٤/١).

(١٥) يعطى من اعتنق الإسلام حديثاً من المال ما يكفيه، ويعينه في البقاء على دينه، ويحببه في الدين، كما يعطي الأعداء ما رأى الحاكم ذلك ، ينظر: العدة شرح العمدة، (١٥٧) ؛ شرح الزركشي(٤٥١/٢) ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٥٢٩/١٨) ؛ الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة في أمريكا؟، فتوى(٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦م. https://islamqa.info/ar/answers/82974/

(١٦)ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦٠/١) ، التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١) ؛ الكافي، لابن عبدالبر(٣٢٦/١)؛ التوضيح، (٣٤٩/٢) ، الأم، (٧٧/٢) ؛ بحر المذهب، (٣٣٨/٦) ؛ المجموع، (٢٠٠/٦) ؛ كفاية النبيه، (١٦٧/٦)،الكافي، (٤٢٥/١)، المبدع، (٤٠٩/٢).

(١٧) يعطى من الزكاة ما يفك رقبته، وكذلك يستحق الأسير حديثا الزكاة لفك أسره من بين يد الأعداء ، ينظر: المبسوط، (٢٧١/٣٠)؛ بدائع الصنائع، (١٢٠/٧) ؛ الكافي، (٣٢٨.٣٢٧/١) ؛ التبصرة، (٩٧٥/٣) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٨٥٢/٢) ؛ التوضيح، (٢٤٤/١) ؛ الدر الثمين، (٤٤٥) ؛ الكافي، (٤٢٥/١) ؛ الشرح الكبير، (٦٩٨/٢) ؛ المبدع، (٤٠٩/٢).

(١٨)ينظر: نَيْلُ المآرِب، (٢٦٤/١) ؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٩٠/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي(١٥٣/١) ؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١) ؛ الكافي، (٣٢٦/١) ؛ بداية المجتهد، (٤١٠/١) ؛ الوسيط، في المذهب، (٥٦٣/٤) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٢٩/١) ؛ الإنصاف، (١٦٥/٣) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) .

المبحث الأول

نقل الواجب من الزكاة ومشروعيته، وإجزاءه وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيته وإجزاءه.

أولا التعريف بنقل الزكاة: النقل عمل مادي يتمثل في تحريك الأشخاص، أو الأشياء من مكان لأخر بواسطة أداة نقل[٤]، فالمقصود بنقل الزكاة: أي نقل المال الواجب من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وإعطاء مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا[٥].

ثانيا مشروعية نقل الزكاة: اتفق الجمهور على أن كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم[٦]، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[٧])) ، والشاهد: بيان الرسول ﷺ أن الزكاة صدقة واجبة في المال تؤخذ من الأغنياء البلد وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم لاستحقاقهم إياها[٨].

فإن استغنى عنها أهل بلد الزكاة لغناهم وعدم احتياجهم وسدت جميع مصارف الزكاة في بلد وجوب الزكاة؛ فيجوز نقلها أو بعضها لغيرهم من المستحقين وعلى هذا واتفق جمهور الفقهاء[٩].

---

(١) يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ينظر: النهر الفائق، (٤٦٠/١) ؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١) ؛ بداية المجتهد، (٣٩/٢) ؛ الذخيرة، (١٤٩/٣)؛ الأم (٧٨/٢) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ المغني، (٤٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٥– ١٥٦) ؛ شرح الزركشي(٤٥١/٢).

(٢) اختلف الجمهور في التوسع بهذا المصرف، فأخذ الحنفية بصرف مصرف في سبيل الله في جميع القرب، فأدخلوا فيه جميع وجوه الخير – ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٤/١) –، بينما الجمهور قصروا المصرف على الجهاد ونصرة دين الله –الكافي، (٣٢٦/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢) ؛ الأم، (٧٨/٢) ؛ المهذب، (٣١٧/١) ؛ كفاية النبيه، (١٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري، (٥٩) ؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٤٢٢/١) ؛ الكافي، (٣٢٧/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢) ؛ مواهب الجليل، (٣٥٢/٢) ؛ المجموع، (٢١٥/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٣٠/١) ؛ الكافي، (٤٣٢/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦) ؛ الإنصاف، (١٦٨/٣).

(٤) الآثار المترتبة على عقد نقل الأشياء، (١٢).

(٥) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية قليوبي(٢٠٣/٣).

(٦) ينظر: بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٣.١١٢/١) ؛ الجوهرة النيرة، (١٣١/١) ؛ منحة السلوك، (٢٤٥) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢) ؛ المدونة، (٣٣٦/١) ؛ البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢) ؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢٣/٢) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ الأم، (٧٧/٢–٨٣) ؛ اللباب، (١٨٢) ؛ الحاوي الكبير، (٤٨٢/٨) ؛ المهذب، الشيرازي(٣١٨/١) ؛ الكافي، ابن قدامة(٤٢٢/١) ؛ شرح الزركشي(٤٥١/٢) ؛ نَيْلُ المآرِب، (٢٦٢/١).

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥) ؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، ح (٢٩).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢٩٩) ؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠) ؛ بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ الدر المختار، (١٣٧) ؛ شرح رياض الصالحين، (٥٠٠/٢).

(٩) ينظر: الهداية، (١١٣.١١٢/١)، منحة السلوك، (٢٤٥) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية ابن عابدين(٣٥٣/٢) ؛ المدونة، (٣٣٦/١) ؛ الشرح الكبير (١/ ٥٠١) ؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ الأم، الشافعي(٨٣.٧٧/٢) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٤١٠/٧) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣١/١) ؛ الكافي، (٤٢٢/١) ؛ المغني، (٥٠٢/٢) ؛ نَيْلُ المآرِب، (٢٦٢/١).

واستدلوا على ذلك بأن معاذا بن جبل ﷺ بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بثلث صدقة الناس، فأنكر عليه عمر وقال له: لم أبعثك جابيًا، ولا آخِذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[1] [2]، والشاهد: أن الذي جاء إلى النبي ﷺ وعمر ﷺ من الصدقة إنما كان عن فضل مصارف الزكاة جميعا في بلد الزكاة أي بعدما يعطى المستحقون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم[3].

واختلف جمهور الفقهاء في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها بين الكراهة وعدم الجواز:

القول الأول: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه ما وجد مستحق لها، وهو قول الحنفية[4].

([1]) الأموال (٧١٠)، ح(١٩١٢) ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٥٤٧/٦)،ح(١٦٨٨٨).

([2]) قال الألباني: إسناده ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٤٦/٣).

([3]) المغني، (٥٠٢/٢).

([4]) ينظر: الهداية (١١٣.١١٢/١)؛ بداية المبتدي (٣٨)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام (١٩٢/١)؛ حاشية ابن عابدين(٣٥٣/٢).

القول الثاني : لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه إن وجد مستحقين لها، وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[٤].

الراجح عندي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إخراج الزكاة خارج بلدتها ما وجد في البلد مستحق لها، فإن خلت من المستحقين، ودعت الضرورة والمصلحة لخروجها، خرجت لمستحقيها خارج بلدتها وذلك للأدلة التالية:

١/ لتعلق أَطْمَاعِ المستحقين للزَّكَاةِ في البلد الذي هم فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من الخروج عن الأصل ونقل الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٢/ عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقد يكون في خارج بلد الاستحقاق من هم على وشك الهلاك ويكون من في بلد الاستحقاق قادرين على استغناء عنها رغم عوزهم.

٣/ استدعى النبي ﷺ الصدقات من الأعراب إلى المدينة وصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار[٥]؛ فقد «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: كِدْت أَنْ أُقْتَلَ بَعْدَك فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ : (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا[٦])، والشاهد: دلالة الحديث الشريف أن الرسول ﷺ أجاز أن تَرِدَ الصدقة له من خارج المدينة لتوزع على فقراء المهاجرين لشدة حاجتهم حينها[٧] .

٤/ العمل بقاعدة (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما[٨])، فمصلحة الأشد فقراً وحاجتهم مقدمة على مصلحة مصلحة الفقراء في بلد الزكاة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام، ابن تيمية ، حيث قال: ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[٩].

٥/ العمل بقرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قرابة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك)[١].

---

(١) ينظر: المعونة (٤٤٤/١) ؛ البيان والتحصيل (٥٠٨/٢) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٣٩/٢) ؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٧٩).

(٢) ينظر: الأم، (٨٣.٧٧/٢) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني(٢٣١/١) ؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(١٩١/٤) ؛ حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٠١/٣)

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٧٩/٢) ؛كشاف القناع، (٢٦٣/٢) ؛ حاشية الروض المربع (٣٠٠/٣).

(٤) الروض المربع (٢١٧).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (١٨٠/٤).

(٦) السنن الصغرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ(٣٤/٥)، ح(٢٤٦٦) ؛ السنن الكبرى البيهقي، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ(١٠/٧)، ح(١٣١٢٩). قال الألباني: ضعيف، السنن الصغرى، النسائي(٣٤/٥).

(٧) ينظر: نيل الأوطار، (١٨٠/٤).

(٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٤٩/١).

(٩) الفتاوى الكبرى (٣٧٠/٥).

٦/ العمل بقاعدة تصرف الحاكم منوط بالمصلحة[٢]: قال ابن زنجويه: السُّنّة عندنا أن الحاكم يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الحاكم ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد[٣].

ثالثا نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه: تحدث جمهور الفقهاء في ذلك عبر قسمين:

القسم الأول: نقل المزكي لماله اختلف جمهور الفقهاء في مدى إجزاء نقل المزُكي لزكاة ماله خارج بلد الزكاة في ذلك على قولين: القول الأول: إنها تجزئ وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥] و الشافعية[٦]- في غير الأظهر- والحنابلة[٧] في المذهب.

القول الثاني: عدم الإجزاء وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٨]والشافعية[٩]- في الأظهر- والحنابلة[١٠] في رواية ؛ معليين رأيهم بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[١١]، وإن قيدوا عدم الإجزاء بوجود المستحقين في بلد الوجوب.

والراجح عندي الإجزاء لكون صاحب المال دفع الواجب عليه وتحرى أن يصل المال للمستحقين لشدة عوزهم، ولو كانوا خارج بلد الزكاة بل قد كلف نفسه فوق الواجب عليه من البحث والتحري والإيصال.

القسم الثاني: نقل الحاكم وعامله للزكاة خارج بلد الزكاة؛ فللإمام التصرف في أموال الزكاة ونقلها عند الحاجة بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وهو ما ذهب إليه الجمهور الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٧).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(١/٣٠٩).

(٣)الأموال، ابن زنجويه،كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِي أَهْلِ نَاحِيَتِهِمْ (٣/١١٩٦)،(٢٢٥٤).

(٤) ينظر: الهداية، (١/١١٣) ؛ البناية، (٣/٤٨٠) ؛ درر الحكام، (١/١٩٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، (٢/٥٠٨) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٢٣) ؛ منح الجليل، (٢/٩٥) ؛ الخلاصة الفقهية، (١٧٩).

(٦) ينظر: المجموع، (٦/٢٢١) ؛ كفاية النبيه، (٦/١١١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير، (٢/٦٧٩) ؛ نَيْلُ المآرِب، (١/٢٦٢) ؛ حاشية الروض المربع، (٣/٣٠٢).

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٢٣).

(٩) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/٢٣١) ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢).

(١٠) ينظر: المغني، (٢/٥٠١) ؛ الشرح الكبير، (٢/٦٧٩).

(١١) المغني، (٢/٥٠١).

(١٢) ينظر: الهداية، (١/١١٣) ؛ البناية، (٣/٤٨٠) ؛ درر الحكام، (١/١٩٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).

(١٣) ينظر: التبصرة، (٣/٩٤٤) ؛ عقد الجواهر، (١/٢٤٨).

(١٤) ينظر: المجموع، (٦/١٧٥) ؛ مغني المحتاج، (٤/١٩١).

(١٥) ينظر: المغني، (٢/٥٠٣) ؛ حاشية الروض المربع، (٣/٣٠١).

تحفظ الفقهاء في نقل الزكاة عن بلدها واشترطوا وجود مصلحة شرعية، وضرورة، ومن سمح بنقلها خارج بلدها قيد ذلك بضوابط تحكم النقل وهي:

الضابط الأول: أن ينقلها إلى قريب محتاج: انقسمت أقوال الفقهاء حول مشروعية نقل الزكاة للقريب المحتاج؛ لو كان في غير بلد الزكاة إلى قولين:

الأول: يجوز نقل الزكاة من موطنها إلى آخر فيه قريب محتاج، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]و المالكية[٢]، ورأي عند عند الحنابلة[٣]، وهو ما اختاره ابن تيمية[٤] ، واعتمدوا على حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: (الصَّدقة (الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، والصدقة على ذي الرَّحم اثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ[٥])، والشاهد : أن حديث النبي ﷺ عام فشمل صدقة النافلة والفريضة، ولما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، فجاز النقل[٦].
الثاني: ذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر واعتمدوا على قول رسول الله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[٩])، والشاهد: أن رسول ﷺ وضح أن الزكاة تؤخذ من أغنياء اليمن وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم، وعدم نقلها حتى لقريب محتاج [١٠].

الضابط الثاني: أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة: اختلف جمهور الفقهاء في جواز نقلها خارج مكان وجوبها، ولو كان لمن هو أشد حاجة إلى قولين:
الأول: يرى جمهور فقهاء الحنفية[١١]، والمالكية[١]، إلى أنه: يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من من العوارض الطبيعية ونحوه، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٦٠) ؛ بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٢/١).
(٢) ينظر: الكافي، (٣٢٨/١) ؛ الشرح الكبير (٥٠٠/١.٥٠١) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠٠/١).
(٣) ينظر: الفروع، (٢٦٣/٤) ؛ الإنصاف، (٢٠١/٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٨٥/٢٥).
(٥)مسند الإمام أحمد(١٧١/٢٦)، ح(١٦٢٣٣)؛ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ (٣٨/٣)، ح(٦٥٨) ح(٦٥٨) ؛ السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ(٧٣/٣)، ح(٢٣٧٤).قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. مسند الإمام أحمد (١٧١/٢٦).
(٦) ينظر: الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَمَنْ يَكُونُ لَهَا مِنْهُمْ مَوْضِعًا أَوْ لَا يَكُونُ(٦٩٥)، (١٨٧٤) ؛ ؛ الذخيرة، القرافي(١٤١/٣).
(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٧٢/٧) ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (١٦٧/٦).
(٨) ينظر: الفروع، (٢٦٢/٤) ؛ الإنصاف، (٢٠٠/٣).
(٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥)
(١٠)ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين(٥٠٠/٢)؛ تحفة الفقهاء، (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي(٧٢٠) ؛ بدائع الصنائع(٤٥/٢) ؛ الدر المختار (١٣٧).
(١١) ينظر: مختصر القدوري(٦٠) ؛ بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٢/١).

المسلم لا يَظلِمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[٢])، والشاهد: أن الحديث يحث على نفع الرجل أخاه، فدل ذلك على جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة، لما فيه من المصلحة من إعانة المسلم، ودفع الحاجة عنه[٣]، لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[٤].

الثاني: رأى جمهور الحنابلة[٥]، والشافعية [٦] إلى عدم جواز نقلها إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى أهل اليمن، قال له: (فَأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم[٧])، والشاهد: دلالة الحديث على أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد الوجوب لمن هو أشد حاجة مع وجود المستحقين فيها، فإن الضمير في فقرائهم يختص بفقراء أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، فأمر ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنياء اليمن، فترد في فقراء اليمن[٨].

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول بجواز نقلها لمن هو أشد حاجة لعدة أسباب هي:
أولاً: السنة النبوية المشرفة: قول الرسول ﷺ : (ترى المؤمنين في تَرَاحُمِهِم وَتَوَادِّهِم وتعاطُفِهِم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمى[٩])، والشاهد: تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً، فهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، وإعانته، وتخفيفه[١٠] .
ثانياً: المصلحة الراجحة في نقل الزكاة للفقير الأشد حاجة، ولو كان في بلد بعيد.
ثالثاً: المعقول: ليس من الإسلام أن يترك الفقير شديد الاحتياج في البلد البعيد لوجود فقير أحسن حالاً منه في بلد الزكاة، وإلا كان باب لترك البحث عن مستحقي الزكاة والمفاضلة بينهم، ومنحها لمن هم في بلد الزكاة لإبراء الذمة دون البحث والتحري.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ الكافي، ابن عبد البر(٣٢٨/١) ؛ حاشية الخرشي(٢٢٠/٢).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المظالم، بَابٌ:لاَ يَظْلِمُ المسْلِمُ المسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ(١٢٨/٣)، ح(٢٤٤٢) ؛ صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ(١٩٩٦/٤)، ح(٢٥٨٠).

(٣) ينظر: التَّحبير، (٥٥١/٦) ؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(٤٧٠/١).

(٤) ينظر: العناية، (٢٨٠/٢) ؛ البحر الرائق، (٢٦٩/٢).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة(٦٧٤/٢) ؛ الفروع، (٢٦٢/٤).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج، (١٧٢/٧) ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(١٦٧/٦).

(٧)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥).

(٨) ينظر: شرح السنة، (٤٧٤/٥) ؛ المغني، (٥٠١/٢) ؛ شرح الزركشي(٤٥٢/٢).

(٩) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ ،بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ(١٠/٨) ،ح(٦٠١١) ؛ صحيح، مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤)، ح(٢٥٨٦).

(١٠) ينظر: عمدة القاري، (١٠٧/٢٢).

الضابط الثالث: أن ينقلها إلى من هو أكثر ورعاً وصلاحاً ونفعاً للمسلمين: إذا وجد فقراء تتساوى حاجتهم خارج بلد الزكاة، فللمُزكي أن يفاضل بينهم، فيعطي من هو أكثر ورعاً وأكثر صلاحاً من غيره وأنفع للمسلمين من غيره، وهو قول بعض الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢]والحنابلة[٣] حيث فاضلوا بين الفقراء.

الضابط الرابع: أن ينقلها من غير دار الإسلام إلى فقراء دار الإسلام :أفتى بعض الحنفية للمسلم المقيم في دار الحرب بأمان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام ، وإن وجد فقراء بدار الحرب[٤]، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب؛ ويستثنى من ذلك أسارى المسلمين، إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر[٥].

الضابط الخامس: أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين: تدفع الزكاة للمستحقين في بلد الوجوب، وفي حال عدم استيعاب المستحقين لأموال الزكاة، يجوز للإمام أو نائبه نقلها لمن يستحقها خارج بلد الاستحقاق، وإليه ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] .

الضابط السادس: ينقلها إلى الجهاد في سبيل الله، حيث يحتاج جيش المسلمين خارج دار الزكاة الأموال والنفقات المختلفة، فللحاكم ونائبه تجهيز الجيوش من أموال الزكاة ولو كان مصدرها من خارج بلد الزكاة لكون تجهيز الجيش، ومحاربة العدو يعود على المسلمين أجمعين بالخير والأمن. [٨]

الضابط السابع: ينقلها لدفع ضرر (التشقيص)[٩] عن الزكاة [١٠].

---

(١) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ مجمع الأنهر، (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٢٠/١.٢٢١).

(٣) ينظر: الفروع، (٣٥٤/٤).

(٤) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ مجمع الأنهر، (٢٢٦/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق، (٢٦٩/٢) ؛ مجمع الأنهر، (٢٢٦/١) ؛ حاشية ابن عابدين(٣٥٤/٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٤١٠/٧) ؛ مغني المحتاج، (١٩٠/٤) ؛ حاشية قليوبي(٢٠٣/٣).

(٧) ينظر: الفروع، (٢٦٤/٤) ؛ الإنصاف، (٢٠٢/٣).

(٨) الأم، (٧٨/٢)، الفروع، (٢٦٣/٤) ؛ شرح الزركشي(٤٥٤/٢) ؛ الإنصاف، (٢٠١/٣).

(٩) التشقيص لغة: الشِّقْصُ والشَّقيصُ: السَّهْمُ، وهو الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعةُ مِنَ الأَرض، ينظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة(٤٨/٧) ؛ تاج العروس، مادة(شقص)،(١٥/١٨) ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الشين(١٩٩).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج، (١٩١/٤) ؛ نهاية المحتاج، (١٦٨/٦)، الفروع، (٢٦٥/٤) ؛ المبدع، (٣٩٧/٢) ؛كشاف القناع، (٢٦٤/٢).

الضابط الثامن: نقل الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فيجب الإنفاق على الدعاة للإسلام، وعلى من يحتاج تأليفهم لنشر دين الله وتقوية شوكته، ودعوة غيرهم للإيمان، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة في منطقة إفريقيا مثلا[1].

الضابط التاسع: نقل الزكاة لابن السبيل، تنقل الزكاة لمن انقطعت به السبل بحيث لم يبق له مال يبلغه مقصده، ويدخل في ذلك المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم والمسافرون وطلبة العلم خارج بلادهم بحيث انقطعت بهم السبل، يرجون أن يعودوا إلى بلدانهم[2].

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل.

فرقنا بين نقل الزكاة من مالك المال وبين نقله من الحاكم أو نائبه- فيما سبق- ، ورأينا أن لهما نقل المال ما وجدت المصلحة وبالضوابط المذكورة أنفا، ولكن قد يتعرض مال الزكاة إلى التلف أثناء النقل دونما تفريط.

الفرع الأول: ضمان تلف المال أثناء النقل

أولا: تلف مال الزكاة أثناء النقل من صاحب المال:

إن كان النقل من صاحب المال قبل أن يحول عليه الحول مما يؤدي إلى سقوط الزكاة عنه لانتفاء شرط حلول الحول الواجب في زكاة المال، فإن تلف المال، ولم يكن المتبقي منه قد بلغ نصاباً فلا زكاة عليه عند جمهور الفقهاء[3] ، أما إن تلف بعد حلول الحول، وقبل الأداء، فانقسمت آراء الفقهاء حول ذلك إلى قبل التمكن أو بعد التمكن كما يلي:

أولا: تلف مال الزكاة قبل التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

- إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]والحنابلة[1] في رواية، واستدلوا بالمعقول:

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة، (٤١٤).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة، (٤٦١)، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات، الدورة الثامنة عشر، قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية http://www.iifa-aifi.org/2261.html

(٣) ينظر: المبسوط، (٢١/٢) ؛ حاشية ابن عابدين، (٣٠٢/٢) ؛ المختصر الفرعي، (١٨٣/٢) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٧٩٥/٢) ؛ الأم، (٥٦/٢) ؛ بحر المذهب، (١٠/٣) ؛ روضة الطالبين، (٢٢١/٢) ؛كشاف القناع، (٢٦٨/٢) ؛ منتهى الإرادات، (٥١٣/١) ؛ الكافي، (٣٨٢/١) ؛ الفروع، (٤٧٢/٣) ؛ الإنصاف، (٢١٢/٣).

(٤) ينظر: المبسوط، (١١٣/٢) ؛ حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٢).

(٥) ينظر: التوضيح، (١٨٣/٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٥/٢) ؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (٥٠٣/١) ؛ أسهل المدارك، (٣٧١/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٩١/٣) ؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٥٤/٢) ؛ كفاية النبيه، (٢٣٢/٥).

١/ إن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا يجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه[٢].
٢/ إنها حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، وكحق المضارب في القراض، ولأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه[٣].
٣/ إنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج[٤].

- إذا تلف المال أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها لا تسقط ويضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب[٥]، واستدلوا بأن الزكاة عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها فِي يده كعاريّة وغصب، وكدين الْآدمي فلا يعتبر بقاء المال[٦] .

ثانيا إذا تلف المال بعد التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

- إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، واستدلوا بأن الزكاة تتعلق بالعين؛ والواجب فيها جزء من النصاب، فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه[٩].
- إذا تلف المال أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإن الزكاة لا تسقط ويجب عليه الضمان، وهو ما ذهب إليه المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة في المذهب[١٢]، واستدلوا بأن الزكاة عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب[١٣]، وأنها مال واجب في الذمة وحق للفقير، فلا يعتبر فيها إمكان الأداء بتلف النصاب كدين الآدمي[١٤] .

---

(١) ينظر: المغني، (٥٠٨/٢) ؛ الكافي، (٣٨٢/١) ؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢) ؛ شرح الزركشي(٤٦٤/٢) ؛ الإنصاف، (٣٩/٣).
(٢) المرجع السابق. المغني، (٥٠٩/٢).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٢) ؛كفاية النبيه، (٢٣٢/٥) ؛ الكافي، (٣٨٢/١) ؛ شرح الزركشي(٤٦٤/٢) ؛ المبدع، (٣٠٧/٢).
(٤) الكافي، (٣٨٢/١) ؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢).
(٥) ينظر: كشاف القناع، (١٨٢/٢) ؛ الإنصاف، (٣٩/٣).
(٦) كشاف القناع، (١٨٢/٢).
(٧) ينظر: المبسوط، (١١٣/٢) ؛ حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٢).
(٨) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل (١/ ٥٠٣) .
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢٨٣/٢).
(١٠) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، (٧٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (٥٠٣/١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٥/٢) ؛ أسهل المدارك، (٣٧١/١).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير، (٩١/٣) ؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٣٥/٣).
(١٢) ينظر: المغني، (٥٠٨/٢) ؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢) ؛ شرح الزركشي(٤٦٤/٢).
(١٣) ينظر: الكافي، (٣٨٢/١). المبدع، (٣٠٧/٢).
(١٤) ينظر: الكافي، (٣٨٢/١) ؛ شرح الزركشي(٤٦٤/٢) ؛ المبدع، (٣٠٦/٢-٣٠٧).

والراجح عندي عدم إلزام صاحب المال بمال الزكاة إن تلفت حال نقلها سواء قبل التمكن أم بعد التمكن لكون المزكي أبتغى مرضاة الله في نقل الزكاة إلى الأكثر استحقاقا مراعيا المصلحة والضرورة والحاجة، واجتهد في إيصالها لهم؛ لكنها تلفت دون تفريط منه والله غفور رحيم، وإن ألزمناه بدفعها وضمانها فكأننا نكلفه بما زاد عن الواجب عليه.

ثانيا: تلف مال الزكاة أثناء النقل من الحاكم أو نائبه:

إذا تلف المال أثناء النقل عند الحاكم أو نائبه فإنه لا يضمن، بشرط عدم التفريط أو التعدي وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بالمعقول:

١/ ليس على الحاكم ضمان لأنه موضع اجتهاد[٥].
٢/ إن الحاكم نائب عن المزكي شرعا فبرئ بدفع الزكاة إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له[٦].
٣/ إن الحاكم أمين، فلم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن[٧].

الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول

قد تتعرض الزكاة للتلف أثناء النقل؛ إما بسبب حوادث الطريق —سرقة وضياع– والعوارض السماوية، وقد اقتضت المصلحة حديثا التأمين[٨] على المنقولات خلال نقلها من بلد لآخر حفاظاً عليها من الأخطار المحتملة، المحتملة، وقد أجاز الشرع التأمين التعاوني اعتمادا على: قول الرسولﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا[٩] في الغزو أو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم

---

(١) ينظر: درر الحكام، (١٨٨/١) ؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١).

(٢) ينظر: الذخيرة، (١٥٢/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، (١٩٨) ؛ بحر المذهب، (٣٣٣/٦) ؛ المجموع، (١٧٥/٦) ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٢٣٨/٣ . ٢٣٩).

(٤) ينظر: المغني، (٤٨٠/٢) ؛ الفروع، (٣٢٧/٤)؛ كشاف القناع، (٢٧٦/٢).

(٥) الذخيرة، (١٥٢/٣).

(٦) ينظر: المغني، (٤٨٠/٢).

(٧) ينظر: المجموع، (١٧٥/٦) ؛ كشاف القناع، (٢٧٦/٢).

(٨) التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال١٤٠٧هـ (١٩/١٩).

(٩) أرملوا لغة واصطلاحاً: أي نَفِد طعامهم، وأصله من الرمل، كأنَّهم لصِقوا بالرمل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رَمَلَ)، (٢/ ٢٦٥)؛ تاج العروس، مادة (رَمَلَ)، (١٠١/٢٩) ؛ شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم (١٩٤٤/٤).

مني وأنا منهم) [1]، والشاهد: اتحاد الأشعريين في فترة الجدب والقحط والشدة حتى يتمكنوا من تجاوز المحنة، وبهذا وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2].

فلصاحب المال وللحاكم ونائبه نقل عين الزكاة لبلد المتصدق عليهم والتأمين عليها من مخاطر الطريق والعوارض السماوية، فإن أصيب المنقول من أموال الزكاة؛ فيتوجب على شركة التأمين تعويض المؤمن –صاحب مال الزكاة أو الحاكم او نائبه– ليدفع التعويض للمتصدق عليهم، ولا يتحمل صاحب المال ولا الحاكم أو نائبه مبلغ التأمين، وله أن يستقطعه من مال الزكاة لكيلا يكلف صاحب المال فوق الواجب عليه في الزكاة، فإن أرتأى دفعه من ماله الخاص فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لكونه تحمل مشقة البحث والعناء بالبحث عن المستحقين، ثم تكفل بنقله لهم وضمان تعويضهم بالتأمين عليه خوفا من مخاطر الطريق، وكذا لا يتحمل الحاكم ونائبة مبلغ التأمين لكونه أجيرا عند المسلمين يعمل على مصالحهم ومصالح المتصدق عليهم تقتضي نقل العين المزكي بها لهم دون تعرضها للهلاك، فيأخذ مبلغ التأمين من مال الزكاة لئلا يحمل بيت مال المسلمين أعباء النقل.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة.

الواجب إيصال الزكاة لمستحقيها فإن كان نقلها إلى بلد آخر سواء كانت مسافة قصر الصلاة أو دون مسافة القصر، فستكون أجرة النقل حسب الناقل، فإن تكفل بنقلها صاحب المال فليس له أن يأخذ منها حتى يوصلها وعليه التكفل بأجرة النقل وهو قول الشافعية[3]،والحنابلة[4] ، حيث يتوجب على المزكي تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية، للأداء ما عليه كاملاً دون نقصان[5]،فإن نقلها الحاكم أو نائبه فله أن يدفع أجرة

([1]) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الشّركة، باب الشركة في الطعام والنِّهْد والعروض (١٣٨/٣)، ح (٢٤٨٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم (١٩٤٤/٤)، ح(٢٥٠٠).

([2]) (جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواز التأمين التعاوني وكونه بديلا شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه وجاء فيه ما يلي:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية) – فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قرار رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤ /١٣٩٧هـ (١٥/ ٢٨٨).

([3]) ينظر: المجموع، (٢٢٢/٦) ؛ روضة الطالبين، (٣٣٣/٢) ؛ نهاية المحتاج، (١٦٨/٦) ؛ حاشية قليوبي(٢٠٤/٣).

([4]) ينظر: الإنصاف، (٢٠٢/٣) ؛ منتهى الإرادات، (٥١٠/١) ؛ دقائق أولي النهى، (٤٥٠/١) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٣٦٩/١٨).

([5]) ينظر: منتهى الإرادات، (٥١٠/١) ؛ دقائق أولي النهى، (٤٥٠/١).

نقلها منها، وهو قول الشافعية[١]، لكون الحاكم مسئول عن رعيته وعليه إيصال الزكاة لهم ويكون ذلك من مال الزكاة[٢].

وإن رأى المالكية[٣] أن مصاريف نقل الزكاة لمسافة قصر الصلاة حال تكفل بنقلها صاحب المال تكون من بيت مال المسلمين دون أن يتحملها صاحب المال، وأما إن كان نقلها إلى مسافة دون قصر الصلاة فبأجرة منها [٤].
والراجح عندي أن مصاريف نقل الزكاة تكون من الزكاة سواء تكفل بنقلها صاحب المال أم الحاكم، لكون صاحب المال أخرج الواجب عليه، وكونه تكفل مشقة إيصالها لمستحقيها فهو من تمام مبتغاه في مرضاة الله تعالى، وأما تكليفه بمال يزيد عن الواجب عليه من الزكاة فهو مشقة له وقد يدفعه ذلك إلى أن يدفع بالزكاة للحاكم خروجا من أجرة النقل، مما قد يوقع الضرر على من يعرفهم من أهل العوز وشدة الحاجة لعدم علم الحاكم بهم، فإن تكفل بنقلها الحاكم ونائبه فتكون أجرة النقل أيضا من الزكاة وليس من بيت المال فالحاكم نائب عن الرعية في القيام بشئونهم والاهتمام بمصالحهم، فلا يدفع هو أجرة نقلها من جيبه، ولا يأخذها من بيت مال المسلمين لأن بيت المال يرده نفقات متنوعة ويجب عليه نفقات مختلفة تحتاج لها الدولة فلا يجب أن يحمل بيت مال المسلمين بأعباء أجرة نقل الزكاة، وفي هذا يقول د. أحمد حطيبة[٥]: شرعت الزكاة للرفق والمواساة، فكانت الزكاة مبناها على أمر الرفق بالمعطي الغني الذي يعطي هذه الزكاة، والمواساة للإنسان الفقير، من غير أن تضر بالمالك عملا بقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٦][٧] .

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل.

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لرب المال وللإمام والساعي.

اختلاف الفقهاء في حكم إبدال الزكاة بالقيمة أو العين لأجل النقل على قولين:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (١٩١/٤) ؛ نهاية المحتاج، (١٦٨/٦) ؛ حاشية قليوبي(٢٠٤/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١٩١/٤) ؛ نهاية المحتاج، (١٦٨/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٤٧٤/١) ؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢٣/٢) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ منح الجليل، (٩٥/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٤٧٤/١) ؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ منح الجليل، (٩٥/٢).

(٥) د.أحمد السيد أحمد حطيبه، من مواليد الإسكندرية (1958) . ينظر: موسوعة ويكيبديا https://ar.wikipedia.org .

(٦)سورة البقرة: (٢٨٦).

(٧) تفسير أحمد حطيبة (٤/٥٤).

القول الأول: عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومع اتفاقهم في كراهة الاستبدال إلا أنهم اختلفوا في مدى الإجزاء من عدمه إن استبدلها بقيمتها:

فرأى بعض المالكية الإجزاء لأنه أخرج الواجب عليه[٤]، ومنهم من رأى عدم الإجزاء وهم بعض المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] واستدلوا على ذلك :

بالسنة الشريفة: في قول رسول الله ﷺ لِمُعَاذٍ: ((خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنْ الْبَقَرِ[٨]))، والشاهد: دلالة الحديث الشريف عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كان الحديث عبثاً في بيان مقادير مقادير الزكاة، والواجب في كل صنف[٩]، ونوقش: ذلك بأن هَذَا على وَجه الِاسْتِحْبَاب، بِدَلِيل أَنه يَأْخُذ الشَّاة من الْإِبِل[١٠]، وأيضا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَسْهَلُ، وَأَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِيصَالُ الرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَى الْفَقِيرِ وَقَدْ حَصَلَ[١١].

وبالمعقول: ١/ لكونه حَقٌّ مَالِيٌّ مُقَدَّرٌ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ شَرْعًا فَلَا يَتَأَدَّى بِالْقِيمَةِ ؛ كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَوْ يُقَالُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِمَحِلٍّ عُيِّنَ فَلَا يَتَأَدَّى بِغَيْرِهِ كَالسُّجُودِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ لَمْ يُتَأَدَّ بِالْخَدِّ وَالذَّقَنِ[١٢].ونوقش ذلك: بأن هذا الحق المقدر في الزكاة بِخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّصَدُّقِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقَنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩١/١) ؛ التاج والإكليل، (٢٥٨/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣٠١/١٥) ؛ المهذب، (٢٧٨/١) ؛ مغني المحتاج، (١٩٣/٤).

(٣) ينظر: الكافي، (١/ ٤١٦) ؛ الفروع، (٢٦٦/٤).

(٤) التفريع في فقه الإمام مالك، (١٥٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩١/١).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٥٠٧/١ .٥٠٨)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي، (٥١٤/١)، منح الجليل، (٩٧/٢).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٠١/١٥).

(٧) الكافي، (٤١٦/١).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ(٣٠/٣)، ح(١٨١٤) ؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ(٤٧/٣)، ح(١٥٩٩).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن ابن ماجه(٣٠/٣) ؛ سنن أبي داود(٤٧/٣).

(٩) ينظر: الفروع، (٢٦٦/٤).

(١٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (٣٥٥/١).

(١١) الاختيار، (١٠٣/١).

(١٢) المبسوط، (١٥٦/٢).

أَصْلًا حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِهِ، وَلَا يُصَارَ إلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يُقَامُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْقِيمَةِ فَقُرْبَةٌ ؛ وَفِيهِ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ، فَيَحْصُلُ بِهِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ[1].

٢/ إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكر لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[2].

٣/ إن مُخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، فإخراج القيمة في الزكاة، لا يجزئه أيضاً[3].

([1]) ينظر: المبسوط، (١٥٦/٢) ؛ الاختيار، (١٠٣/١).

([2]) ينظر: المغني، ابن قدامة(٨٨/٣).

([3]) المرجع السابق (٨٨/٣).

القول الثاني: جواز استبدال مال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من الحاكم ونائبه، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] على الإطلاق وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا ب:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٥] ، والشاهد: الآية الكريمة دليل على أنَّ المأخوذ مال، وذكر رسول اللَّه ﷺ في حديث الزكاة من جنس الماشية، للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعِزُّ فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٦].

السنة الشريفة: حيث (رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا[٧] بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ) [٨]، والشاهد: أن سكوت النبي ﷺ دلالة على إقراره، وموافقته ، على جواز إبدال الزكاة بالقيمة، وبما ينوب عنها شرط مساواة قيمتها ونفعها للمتصدق عليهم وهذا حين أخبره الساعي بارتجاعها، واستبدال البعيرين بالناقة [٩] .

الأثر: تخيير معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن حين أتوه بزكاة أموالهم فقال لهم: ((ائتون بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة[١٠]))، والشاهد: أن معاذا خيرهم بين الواجب في زكاتهم وبين الأنفع للمتصدق عليه، ومن المعلوم أنه لا يؤخذ الثياب عن الذرة والشعير إلا على وجه البدل، ففيه جواز دفع القيمة في الزكاة، فلما أتي به رسول الله ﷺ لم يُنكر عليه، فكان إقرارا وموافقة منه ﷺ [١١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٣٦٤/٢) ؛ بداية المبتدي، (٣٤) ؛ الاختيار، (١٠٢/١) ؛ العناية، (١٩٣/٢) ؛ حاشية ابن عابدين(٣١٠/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٤٤/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٤٧٤/١) ؛ منح الجليل،(٩٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٣٣١/٣) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٤٢٢/٧) ؛ المجموع، (١٧٥/٦) ؛ روضة الطالبين، (٣٣٧/١ ـ ٣٣٨) ؛ مغني المحتاج، (١٩٣/٤).

(٤) ينظر: الكافي، (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) ؛ الشرح الكبير، (٦٨١/٢) ؛ الفروع، (٢٧٢/٤).

(٥) سورة التوبة (آية:١٠٣).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي(١٧٥/٨) ؛ المبسوط، (١٥٦/٢).

(٧) فالرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. المغني، (٥٠٣/٢).

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ (٤١٤/٣١)، ح(١٩٠٦٦) ؛ الأموال، ابن زنجويه، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ وَأَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ(٨٧٩/٣)، ح(١٥٥٤). حديث ضعيف. مسند الإمام أحمد بن حنبل(٤١٥/٣١). وعند البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق: (إن ارتجعتها بإبل) ؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصدقات، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ (١٩١/٤)، ح(٧٣٧٥).

(٩) ينظر: الاختيار، (١٠٢/١) ؛ المغني، (٥٠٣/٢) .

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العَرْضِ في الزكاة (١١٦/٢).

(١١) ينظر: عمدة القاري، (٤/٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي، (٣٦٥/٢) ؛ الاختيار، (١٠٣/١).

المعقول: ١/ إعمال المصلحة، لأن المقصود من الزكاة سدّ حاجة الفقراء، بأي شيء سدّ حاجتهم جاز، وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص شيئا بعينه، فدل على جواز إبدال الزكاة بالقيمة أو العين[١].

٢/ المال زكوي فجازت قيمة ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها ، فجاز العدول من جنس إلى جنس آخر[٢].

والراجح: جواز استبدال الزكاة بالقيمة لصاحب المال وللحاكم أو نائبه ثم نقلها، إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك من باب سد العوز للمحتاجين والتيسير على صاحب المال، خاصة وأننا حديثا أصبحنا نتعامل بالنقود أكثر مما نتعامل بالسلع، فقد تقتضي المصلحة استبدال الواجب في الزكاة بالمال ليتمكن الفقير من شراء مستلزماته وسد حاجياته المتنوعة من علاج ونفقات تعليم وسكن وخلافه، اعتمادا على قاعدة (الأحكام الشرعية تدور مع غايتها وجود وعدما) حيث أن الغاية سد حاجة المحتاج على اختلاف حاجته، ومن ثم فيتغير الحكم الشرعي ويصبح جواز استبدال الواجب بالقيمة ونقلها لبلد المحتاج وإجزاء صاحب المال لكونه دفع الواجب عليه من زكاته.

وهو ما أخذ به بعض الفقهاء حديثا، فقالوا: أن مقصودَ الزكاة أن يتخلى المكلَّف عن قدر من ثروتِه محدد إلى الفقراء كيلا يبقَى المجتمع الإسلامي متكوِّنًا من مَتخومين ومحرومين، وأفضل ما يتخلَّى عنه المكلَّف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقودُ، التي يستطيع بها الفقير وفاءَ جميع حاجاته، وتحصيلها بكلِّ يسر، في حين لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأعيانها لا يستطيع أن يستفيدَ منها ما يستفيد من النقود؛ على أن المزَكِّيَ لو أرادَ أن يُخرِج زكاتَه من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولاً منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام التيسيرُ على المكلَّف[٣].

الفرع الثاني: ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه.

الأصل أن يدفع صاحب المال ما يتوجب عليه من زكاة، ولكن أجاز جمهور الفقهاء طبقا للحاجة والمصلحة أن يستبدل الواجب في الزكاة بغيره، مما يضطر صاحب المال لاستبدال الواجب عليه من الزكاة، ويختلف ما يستبدل الواجب عليه وفق حاجة المتصدق عليه ووفق الواجب على صاحب المال، كما يلي:

أولا: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقله من بلد الوجوب إلى آخر بالمال (تحويله من عملة إلى أخرى):

قد يبتغي صاحب المال أن يدفع زكاته لذوي الحاجات المستحقين للزكاة خارج بلد الزكاة وفق الضوابط المحددة سابقا، فيضطر لتبديل العملة وفق البلد المحول لها مال الزكاة، وهنا يتوجب عليه تبديل المال بذات القيمة لا زيادة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، (٦٨١/٢)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦٦/١٠).

(٢) المجموع، (٤٢٩/٥).

(٣)أرشيف ملتقى أهل الحديث (٥/ ج١٣١/ص٤٢٣).

ولا نقصان لحديث أبي سعيد الخدري: في الصرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الذهب بالذهب مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِق بالوَرِق مِثلاً بِمثل)) [1]، والشاهد دلالة الحديث على وجوب المساواة والمماثلة في الذهب والفضة وعدم التفاضل[2].

وإن كان هذا في المعاملات المالية لحرمة ربا الفضل إلا أن هذا متسامح فيه في العبادات، فقد يؤدي تحويل العملة إلى الزيادة على الواجب في الزكاة فيدفع المزكي زيادة على الواجب بغية زيادة الثواب، وإن لم يجز له الإنقاص من الواجب عليه لأنه سيحاسب عما توجب عليه لكونه مال واجب في الذمة.

وقد يتطلب نقل المال من بلد لآخر بتحويله لأجرة التحويل التي يطلبها المصرف، فتكون أجرة التحويل من مال الزكاة سواء أكان المحول صاحب المال أم الحاكم أم نائبه؛ إلا أن قرر أن يدفعها صاحب المال من ماله زيادة على ما عليه من الزكاة، فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لأنه أبتغى إيصال المال للمستحقين مما اضطره لدفع زيادة على المتوجب عليه من مال الزكاة؛ إلا ان التحويل البنكي يشترط فيه وجود مستقبل للمال ومن هنا على صاحب المال الاتفاق مع جهة معينة تنوب عنه في استلام مال الزكاة وتوزيعه على المستحقين[3].

ثانيا: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالمال:

الأصل إخراج الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه [4]، وقد وضحت فيما سلف اختلاف الفقهاء في حكم إخراج القيمة بدلا من الزكاة الواجبة، وبينا عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال إلا لضرورة أو مصلحة دعت لها الحاجة، وجواز ذلك للحاكم ونائبه، فإن وجدت المصلحة فيجوز إبدال العين الواجبة في الزكاة بالمال ونقلها إلى بلد المتصدق عليهم ويكون نقلها بجزء من مال الزكاة لكون ذلك من تمام إيصالها لمستحقيها وما لا يتم الواجب به فهو مستحق.

ثالثا: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالعين:

الأصل إخراج الزكاة المال الواجب في ذمة صاحب المال بنفس العملة المطلوبة منه في بلد الزكاة، ولكن قد تقتضى الضرورة ومصلحة المتصدق عليهم عين وسلع معينة، فلصاحب المال شراء هذه السلع بمال الزكاة الواجب في ذمته، ومن ثم نقلها لبلد المتصدق عليهم، وإن جاز ذلك لصاحب المال فهو جائز للحاكم ونائبه لكونه مقيض بمراعاة مصالح المسلمين وهو رأي جمهور الشافعية والحنابلة[5] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ (٣/٧٤)، ح (٢١٧٦).

(٢) ينظر: عمدة القاري، العيني (١١/٢٩٤).

(٣) ينظر: إسلام ويب، إخراج الزكاة، أحكام أخرى، حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك، فتوى (٢٤١٧٤٧)، ١٤٢٥/٤/٢٥هـ.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=241747

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/٣٦١)؛ البحر الرائق، (٢/٢٣٥)؛ المعونة، (٣٩١)؛ الذخيرة، (٣/١٢٠)؛ الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)؛ المجموع، (٥/٣٧٩) ؛ الشرح الكبير ، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/١٢٨) ؛ المجموع، (٥/٣٧٩)، الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦)

رابعا: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالعين:

الأصل إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة[1] إلا أن الشافعية والحنابلة[2]رخصوا في إخراجها من غير جنسها للتيسير على أصحاب الأموال، ولتعلقها بالذمة، وقد يحتاج المتصدق عليهم عين مخصوصة تتوفر ببلد المزكي ولا تتوفر ببلدهم، فمراعاة لمصلحة المتصدق عليهم واحتياجهم يجوز لصاحب المال استبدال الواجب بذمته وفق احتياجات ومصلحة المتصدق عليهم، من دواء وسلع ضرورية.

ومما سبق يتبين أن للحاكم ونائبه ولصاحب المال استبدال الزكاة بالمال أو بالعين التي يحتاج لها المتصدق عليهم ونقلها لهم ببلد آخر وفق ضوابط الحاجة والمصلحة على ألا يتحمل أي منهم مصاريف النقل والتأمين والتحويل بل تؤخذ المصروفات من مال الزكاة، لكون الحاكم ونائبه أجيران عند المسلمين ، فلا يدفعا ما يحتاج له الرعية من مالهم الخاص، وليس لهم أخذ ذلك المال من بيت مال المسلمين لعدم تحميله مصروفات تخرج عن المنوط به من مصروفات البلد التي يتوجب عليه مراعاة النفقة فيه.

كما لا يتوجب ألزام صاحب المال بالمصروفات لعدم المشقة عليه وعدم تكليفه بما يزيد على الواجب ، فإن رأى دفعها فله الأجر والثواب من الله تعالى، فإن قيل أن باستقطاع تلك المصروفات يقل المدفوع من مال الزكاة، نرد فنقول إن إيصالها لمستحقيها اقتضى تلك المصروفات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إلزام أصحاب الأموال بالمصروفات قد يدفعهم هذا الالتزام إلى دفع زكاتهم إلى الحاكم ونائبه ، ويغفلوا عمن يعلموا عوزهم وشدة احتياجهم في البلد الآخر الذي يحتاج من فيه للزكاة، مما يضر بالمستحقين للزكاة والأصل ألا ضرر ولا ضرار.

وفي هذا يقول أبو عبيد: "كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطى أهل الحاجة من الزكاة ليس على المحظور، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعله نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها[3].

([1]) ينظر: البناية شرح الهداية، (٣٦١/٣)؛ البحر الرائق، (٢٣٥/٢)؛ المعونة، (٣٩١) ؛ الذخيرة، (١٢٠/٣)؛ الحاوي الكبير، (١٢٨/٣)؛ المجموع، (٣٧٩/٥)؛ الشرح الكبير ، (٤٦٣/٢)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

([2])ينظر: الحاوي الكبير، (١٢٨/٣) ؛ المجموع، (٣٧٩/٥)، الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٤٦٣/٢)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

([3])الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟ (٦٧٧)،(١٧٨٧).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأله عزوجل أن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصا لوجهه، فما كان فيه من جهد فهو توفيق من الله عزوجل، وما كان فيه من خلل وتقصير فهو من العبد، وما العبد إلا باحث مكلف يبتغي من جهده الكمال وما الكمال إلا لله الواحد القهار .

أولاً: أهم نتائج البحث:

- الزكاة تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة.
- الزكاة لها شروط يتعين الالتزام بها كما لها مستحقين يجب دفعها لهم.
- جوزا نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر بضوابط وشروط.
- نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر جائز ويجزئ صاحبه لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه.
- إذا تلف مال الزكاة بلا تفريط ولا تعدي من صاحب المال والحاكم ونائبه فلا ضمان فيه
- جوزا استبدال الواجب في الذمة من الزكاة بغيره حسب حاجة المتصدق عليهم.
- أجرة نقل أموال الزكاة والسلع والتأمين عليها والتحويل تكون من مال الزكاة لا على صاحب المال ولا من بيت مال المسلمين.

ثانياً: أهم التوصيات:

- التوسع في دراسة نوازل الزكاة، وبحث مسائلها ، وجمعها في موسوعة فقهية واحدة.
- التوسع في فتاوى الزكاة وعدم التضيق على أصحاب الأموال حتى تصل أموال الزكاة للمحتاجين في المجتمع الإسلامي، لكون المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد شبير، وآخرون، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كما تم الاستعانة بكتاب الإجماع، ابن منذر، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ات: ٤٥٠هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، د.ت.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، د.ت.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي/القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/بيروت، وغيرها)١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الكشناوي(ت:١٣٩٧هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية /كراتشي، د.ط، د.ت.
١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ) د.ط، د.ت.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، د.ط، د.ت
١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة/بيروت، د.ط، د.ت.
١٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ) تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/بيروت، د.ت.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت:٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٢١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/القاهرة، د.ط، د.ت.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت:١٢٤١هـ) دار المعارف، د.ط، د.ت.
٢٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٠. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٢. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(ت:٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر/دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٩. التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت:٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٢. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .١٩٩٢م.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت:١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت:١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) دار الفكر للطباعة/بيروت، د.ط، د.ت.
٤٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (ت:١٠٦٩هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ(ت:٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/بيروت- عمان، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.
٥٢. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين(ت:٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٣. الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت:٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي/ أبوظبي، د.ط، ٢٠٠٢ م.
٥٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.
٥٥. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت:١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٧. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
٥٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦١. ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (ت: ٤٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط د.ت.
٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٦٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦٧. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٩. شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت:٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت:٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.ت.
٧٢. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل دار الفكر، د.ط، د.ت.
٧٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر/الرياض، د.ط، ١٤٢٦هـ.
٧٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق(ت:٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٥. شرح مختصر خليل، الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت:١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة/بيروت، د.ط، د.ت.
٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٧. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٨. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.
٧٩. الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، للدكتور عدنان عبد الرزاق الحموي العُلَبِي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يناير ٢٠٠٨م.
٨٠. طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي(ت:٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى/بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
٨١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.
٨٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبومحمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٤. عمدة الفقه، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
٨٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.
٨٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٨٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٨٨. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع/الرياض، د.ط، د.ت.
٨٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٩١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٢. قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري، د. سمر الشرقاوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر/ طنطا، العدد الثالث والثلاثون، شوال١٤٣٩هـ- يوليو ٢٠١٨م.
٩٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر/دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٩٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(ت:٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٩٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ (١/٦٣٧).
١٠٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي(ت:٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني-صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٠٢. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ(ت:٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى/المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٣. اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت:١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمدمحيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.
١٠٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ) دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٠٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٧. مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت
١٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي/القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) دارالفكر، د.ط، د.ت.
١١١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ـ دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١١٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال١٤٠٧هـ.

١١٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدارالنموذجية/بيروت— صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت:٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٦. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

١١٨. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى، دار أسامة/عمان، ١٩٩٩م.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٢١. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٢. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢٣. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ) دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) دارالفكر/بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بعده (مفصولا بفاصل) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي.

١٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبد العظيم محمودالدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٣٢. نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع/ الرياض- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٣٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/مصر، الطبعة الأولى، ١٤١هـ-١٩٩٣م.
١٣٤. نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ات:٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.